

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ ١١ / ٢٠٠٧

بإصدار لائحة استثمار أصول شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى لائحة استثمار أصول شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة في ١٦/١٢/٢٠٠٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن استثمار أصول شركات التأمين بأحكام اللائحة المرافقة .
المادة الثانية : على شركات التأمين أن توفق أوضاعها وفق أحكام هذه اللائحة في
مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، ويجوز بقرار من
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال - بناء على طلب شركة
التأمين - مدها لمدة أخرى للأسباب التي يقدرها .
المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣ أبريل ٢٠٠٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)

الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٧م

لائحة استثمار أصول شركات التأمين

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى

المحددة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الهيئة _____ : الهيئة العامة لسوق المال .

السوق _____ : سوق مسقط للأوراق المالية أو أى سوق

أجنبى معترف به من السلطنة .

إجمالى الاستثمارات : جملة الاستثمارات لشركة التأمين كما تظهر

فى الميزانية فى تاريخ التقييم .

الشركة _____ : شركة التأمين المرخص لها بالعمل فى السلطنة .

الفصل الأول

استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة

المادة (٢) : تحدد استثمارات الشركة داخل السلطنة بنسبة لا تقل عن ٧٥%

من إجمالى استثماراتها .

ويجب ألا تقل استثمارات الشركة فى الودائع المصرفية لدى البنوك

والمؤسسات المالية المرخصة من البنك المركزى العمانى والسندات

الحكومية عن ٣٠% من إجمالى استثماراتها .

المادة (٣) : يجوز للشركة الاستثمار فى السندات التجارية المحلية داخل السلطنة

بما لا يجاوز ٣٠% من إجمالى استثماراتها ، وفقا للشروط التالية :

أ - يجب أن تكون السندات مصدرة من شركة مدرجة فى السوق ذات

تصنيف يتفق مع البند (أ) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

ب - إذا انخفضت درجة تصنيف السندات إلى درجة أقل من درجة

التصنيف المحددة بالبند (ب) من الملحق (١) من هذه اللائحة ،

يجب على الشركة أن تتصرف فيها خلال ستة أشهر من تاريخ

الانخفاض .

ج - لا يجوز للشركة أن تستثمر في السندات التجارية التي تصدرها ذات الشركة المدرجة بما يجاوز ١٥% من إجمالي سنداتھا ، وبحد أقصى ٥% من إجمالي استثمارات شركة التأمين .

المادة (٤) : يجوز للشركة الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار والشركات غير المدرجة بما لا يجاوز ٤٠% من إجمالي استثماراتھا مع مراعاة الحدود التالية :

أ - الاستثمار في الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق بما لا يجاوز ٢٠% من أسهم ذات شركة المساهمة المدرجة وبحد أقصى ٥% من إجمالي استثمارات شركة التأمين .

ب - الاستثمار في أي شركة مساهمة مغلقة أو شركة غير مدرجة في السوق - باستثناء شركات التضامن - بما لا يجاوز ١% من رأسمال تلك الشركة ، وبشرط ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في جميع الشركات الواردة في هذا البند ٥% من إجمالي استثمارات شركة التأمين .

ج - الاستثمار في صناديق الاستثمار بما لا يجاوز ١٠% من مجموع استثمارات الشركة .

المادة (٥) : أ - يجوز للشركة الاستثمار في العقارات شريطة أن لا يكون ذلك لأغراض المضاربة .

ب - يجوز للشركة الاستثمار في القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة .

ولا يجوز أن تتجاوز نسبة الاستثمار ٢٠% من مجموع استثمارات الشركة .

الفصل الثانى

استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة

المادة (٦) : تحدد استثمارات الشركة خارج السلطنة فى المجالات المبينة بالفصل الأول من هذه اللائحة بما لا يجاوز ٢٥% من إجمالى استثماراتها ، وفقا للشروط التالية :

أ - ألا يقل تصنيف البنوك والمؤسسات المالية التى تستثمر الشركة ودائعها لديها عن التصنيف الوارد بالبند (أ) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

ب - ألا يقل تصنيف السندات التى تستثمر الشركة فيها عن التصنيف الوارد بالبند (ب) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .
فإذا انخفض مستوى التصنيف عن الحدود المشار إليها فى البندين السابقين ، يجب على الشركة أن تتصرف فى السندات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الانخفاض .

المادة (٧) : يعتبر الاستثمار بالعملات الأجنبية داخل السلطنة استثمارا خارجيا ويحسب ضمن النسبة المحددة للاستثمار خارج السلطنة .

الفصل الثالث

تقييم مكونات الاستثمار والمجالات التى يحظر فيها

المادة (٨) : يكون تقييم مجموع استثمارات الشركة على النحو التالى :

أ - الأوراق المالية : بالقيمة السوقية ، فإذا لم تكن لهذه الأوراق قيمة سوقية يكون التقييم بقيمتها الدفترية .

ولا تحسب ضمن الأصول فى تاريخ التقييم الأوراق المالية الموقوفة عن التداول فى السوق لمدة تزيد على ١٥ يوم تداول .

ب - العتبات : بقيمة التكلفة بعد خصم مقابل الاستهلاك ، ما لم يتم تقدير قيمتها من مقيم معتمد .

ج - القروض : بالقيمة الاسمية للقروض أو برصيده حسب الأحوال .

د - الودائع المصرفية : بقيمتها الفعلية .

هـ - أية أصول استثمارية أخرى : بالقيمة الفعلية .

المادة (٩) : يحظر على الشركة القيام بأى من الأعمال التالية :

١ - منح أو تجديد القروض ، باستثناء ما يلى :

أ - القروض التى تمنحها الشركة للعاملين بها .

ب - القروض لحملة وثائق التأمين على الحياة وفقا لشروط عقد التأمين على ألا تتجاوز قيمتها قيمة الوثيقة عند التخلي عنها .

٢ - تقديم تغطية مالية مقابل فتح اعتمادات مستندية أو إصدار خطابات ضمان .

٣ - تقديم ضمانات من أى نوع لقروض أو التزامات للغير خارج نطاق أعمال التأمين المحددة فى قانون شركات التأمين المشار إليه .

٤ - الاستثمار فى الذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن النفيسة أو فى السلع التى تباع فى الأسواق المستقبلية أو فى شركات يتأثر نشاطها بتجارة المعادن النفيسة أو السلع المشار إليها .

المادة (١٠) : يجب على الشركة التقيد بنسب الاستثمار الواردة فى هذه اللائحة ، ولا يجوز تجاوزها إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة (١١) : يجب على الشركة أن تقدم بيانا بتقييم مكونات استثماراتها إلى الهيئة وفق النماذج وفى المواعيد المحددة فى الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

ملحق رقم (١)

أ-

ذات تصنيف لا يقل عن (AA) حسب تصنيف ستاندرز وبور، أو أى وكالة تصنيف دولية فى مستواها .

ب -

ذات تصنيف لا يقل عن (BBB) حسب تصنيف ستاندرز وبور، أو أى وكالة تصنيف دولية فى مستواها .

الملحق رقم (٢)

استمارة رقم (١)

(تقدم للهيئة خلال ثلاثة أيام من موافقة مجلس الإدارة على الحسابات السنوية المدققة)

اسم شركة التأمين

بيان بتاريخ : كما فى

بيان بالاستثمارات وإيرادات الاستثمارات

م	نوع الاستثمار	السنة الحالية			السنة السابقة		
		الاستثمار ر.ع	% من جملة	الدخل من	% من جملة	الاستثمار ر.ع	الدخل من
	استثمارات داخل السلطنة						
١	النقد والودائع فى البنوك						
٢	السندات الحكومية						
٣	السندات التجارية						

تابع : استثمار رقم (١)
بيان بالاستثمارات وإيرادات الاستثمارات

م	نوع الاستثمار	السنة الحالية			السنة السابقة		
		الاستثمار ر.ع	% من جملة الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% من جملة الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% جملة عائد الاستثمار
	استثمارات داخل السلطنة						
٤	أسهم / صناديق الاستثمار						
٥	عقارات / قروض مضمونة بوثائق التأمين						
	استثمارات خارج السلطنة						
٦	١ - النقد الودائع فى البنوك ٢ - السندات الحكومية ٣ - السندات التجارية ٤ - أسهم / صناديق الاستثمار ٥ - عقارات / قروض مضمونة بوثائق التأمين الجملة						
	الجملة						

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة فى الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا
واعتقادنا ولم يتم إغفال أى معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذى / المدير العام / المدير

استمارة رقم (٢)

(تقدم للهيئة خلال (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنوى)

اسم شركة التأمين

بيان كما فى

بيان بتخفيض الاستثمارات

م	تفاصيل الاستثمارات	درجة الاستثمار الأسمى	درجة التخفيض	ملاحظات

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة فى الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أى معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذى / المدير العام / المدير

استمارة رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

(تقدم للهيئة خلال (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنوى)

شركة التأمين :

بيان بتاريخ :

م	نوع الاستثمارات والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
١	استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة			
١-١	النقدية و الودائع المصرفية / السندات الحكومية			
	أ- رصيد الحسابات الجارية (النقدية)			
	ب - الودائع فى المصارف			
	١ -			
	٢ -			
	٣ -			
	ج - إجمالى الودائع (ب)			
	د- مجموع النقد والودائع (أ) و (ج)			
٢-١	هـ - السندات الحكومية			
	١ -			
	٢ -			
	٣ -			
	و - جملة السندات الحكومية (جملة هـ)			
	ز - جملة الودائع المصرفية / السندات الحكومية (د + و)			

تابع : استمارة رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
٣-١	السندات التجارية			
	-١			
	-٢			
	-٣			
	جملة السندات التجارية			
٤-١	الأسهم / وصناديق الاستثمار			
	أ - الأسهم في شركات مدرجة في السوق			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	ب - جملة الأسهم في شركات مدرجة في السوق			
	ج - الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	د - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	هـ - جملة الأسهم (ب + د)			
	و - صناديق الاستثمار			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	ز - جملة صناديق الاستثمار			
	ح - إجمالي الأسهم وصناديق الاستثمار (هـ) + (ز)			

تابع : استثمار رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
٥-١	العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين			
	أ - الأراضى			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	ب - جملة الأراضى			
	ج - المبانى			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	د - جملة المبانى			
	هـ - القروض بضمان وثائق التأمين			
	و - جملة العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين (ب + د + هـ)			
	جملة استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة (١ - ١) + (١ - ٢) + (١ - ٣) (١ - ٤) + (١ - ٥)			
٢	استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة			

تابع : استثمار رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
١-٢	النقدية والودائع المصرفية / السندات الحكومية			
	أ - رصيد الحسابات الجارية (النقدية)			
	ب - الودائع في المصارف			
	-١			
	-٢			
	ج - جملة الودائع (ب)			
	د - مجموع النقد والودائع (أ + ج)			
٢-٢	هـ - السندات الحكومية			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	و - جملة السندات الحكومية (جملة هـ)			
	ز - جملة النقدية والودائع المصرفية / السندات الحكومية (د+و)			
٣-٢	السندات التجارية			
	- ١			
	- ٢			
	جملة السندات التجارية			
٤-٢	الأسهم / صناديق الاستثمار			
	أ - الأسهم في شركات مدرجة في السوق			
	- ١			
	- ٢			
	ب - جملة الأسهم في شركات مدرجة في السوق			

تابع : استثمار رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
	ج - الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	- ١			
	- ٢			
	د - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	هـ - جملة الأسهم (ب + د)			
	و - صناديق الاستثمار			
	- ١			
	- ٢			
	ز - جملة صناديق الاستثمار			
	ح - إجمالي الأسهم وصناديق الاستثمار (هـ + ز)			
٥-٢	العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين			
	أ - الأراضي			
	- ١			
	- ٢			
	ب - جملة الأراضي			
	ج - المباني			
	- ١			
	- ٢			
	د - جملة المباني			
	هـ - القروض بضمان وثائق التأمين			
	و - جملة العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين (ب + د + هـ)			

تابع : استمارة رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
٢	٢١			
	٢٢			
	٢٣			
	٢٤			
	٢٥			
	٢٦			
	٢٧			
	٢٨			
	٢٩			
	٣٠			
	٣١			
	٣٢			
	٣٣			
	٣٤			
	٣٥			
	٣٦			
	٣٧			
	٣٨			
	٣٩			
	٤٠			
	٤١			
	٤٢			
	٤٣			
	٤٤			
	٤٥			
	٤٦			
	٤٧			
	٤٨			
	٤٩			
	٥٠			
	٥١			
	٥٢			
	٥٣			
	٥٤			
	٥٥			
	٥٦			
	٥٧			
	٥٨			
	٥٩			
	٦٠			
	٦١			
	٦٢			
	٦٣			
	٦٤			
	٦٥			
	٦٦			
	٦٧			
	٦٨			
	٦٩			
	٧٠			
	٧١			
	٧٢			
	٧٣			
	٧٤			
	٧٥			
	٧٦			
	٧٧			
	٧٨			
	٧٩			
	٨٠			
	٨١			
	٨٢			
	٨٣			
	٨٤			
	٨٥			
	٨٦			
	٨٧			
	٨٨			
	٨٩			
	٩٠			
	٩١			
	٩٢			
	٩٣			
	٩٤			
	٩٥			
	٩٦			
	٩٧			
	٩٨			
	٩٩			
	١٠٠			

ملوحظة :

- ١- يجب تقييم الأصول المستثمرة بالعملة الأجنبية بالريال العماني باستخدام سعر التحويل في آخر يوم من الربع السنوي .
- ٢- يجب على شركة التأمين الالتزام بنسب الاستثمار في كل نوع من الأدوات الاستثمارية بالإضافة إلى حدود الاستثمار في كل شركة يتم الاستثمار فيها .

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة في الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أي معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير